



قرار وزاري

رقم (١٦١) بتاريخ ١٦/٥/٢٠١٣

بمعدل القرار الوزاري رقم (١٨٢) بتاريخ ٢٠/٧/٢٠١٠

بشأن مدرسة منارة المستقبل الخاصة للغات بتدريس المناهج الأمريكية

وزير التربية والتعليم

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١/٢٢/١٩٩٢ ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٦٨) بتاريخ ٢٩/٣/١٩٩٢ بشأن تشكيل لجنة معادلة المؤهلات غير العالية ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٦) بتاريخ ١/١٢/١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،
وعلى القرار الوزاري رقم (١٨٢) بتاريخ ٢٠/٧/٢٠١٠ بشأن الترخيص بتدريس المناهج الأمريكية بدءاً
من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الأساسية ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٥) بتاريخ ١٩/٦/٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس
التي تُطبق مناهج خاصة وتعديلاته ،
وعلى محضر إجتماع لجنة شئون المدارس التي تُطبق مناهج خاصة بجلستها بتاريخ ٢٤/٣/٢٠١٣ ،
وتحقيقاً للصالح العام ،

قرار

المادة الأولى :

يعدل القرار الوزاري رقم (١٨٢) بتاريخ ٢٠/٧/٢٠١٠ والصادر لمدرسة **منارة المستقبل الخاصة للغات** والكاننة في القطعة رقم (١٦) - الحى السابع - الهضبة الوسطى - المقطم والتابعة لإدارة الخليفة والمقطم التعليمية بمحافظة القاهرة برقم تعريفى (٠١٢١٦٨٩) بتدريس المناهج الأمريكية وذلك لجهة الاعتماد الماتحة (NWAC) Northwest Accreditation Commission بعد معادلتها بالمستوى العلمى للمناهج المصرية بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوى ليصبح الترخيص بواقع واحد فصل وينمو بإجمالى (١٤) فصل ويكثافة قدرها (٢٥) طالب بالفصل وفق المُصرح به من الهيئة العامة للأئنيمة التعليمية على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .





المادة الثانية :

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية في جميع الصفوف على أن يؤمروا بالإمتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن في المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد في سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الإمتحان في هذه المواد في الصفوف السادس الإبتدائي والثالث الإعدادي بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

المادة الثالثة :

بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوي يُشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلأ على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضى ثلاثة سنوات على الأقل من تاريف الحصول عليها قبل حصوله على شهادة [أمريكان هاي سكول دبلوما] وأن يؤدي الطالب المصري والطلاب الوافدين من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الإمتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

١. اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوي .
٢. اللغة العربية والتربية الدينية وحقوق المواطنة على مستوى الصف الثاني الثانوي .
٣. اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوي .
٤. يُضاف للصفين الثاني والثالث الثانوي مواد التاريخ والجغرافيا مناهج مصرية للمجموعة الأبية .

المادة الرابعة :

تخضع مدرسة **مفارة المستقبل الخاصة للغات** لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الإلتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ومع الإلتزام بجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة للعمل .

المادة الخامسة :

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

(دكتور / إبراهيم أحمد فنييم)

